

الإبلاغ وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح.

وإذ تُحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٨) الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة إستجابة للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٨٥/٣٢.

وإذ تُسلم بأن الأعمال التي بدأتها الجمعية العامة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية قد بلغت مرحلة حاسمة، وبأن تقارير الخبراء المتتابة، وبصفة خاصة التقرير الأخير الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧^(٢٩) قد مضت بهذه العملية كلها شوطاً يتيح الآن إتخاذ خطوات عملية لاختبار وصقل وسيلة الإبلاغ المقترحة.

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتفرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي :

(أ) إجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظاماً مختلفة في الميزنة والمحاسبة :

(ب) تقييم نتائج الاختبار العملي :

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتنفيذها :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للفريق المخصص المعنى بالميزانيات العسكرية ما قد يراه ضرورياً من المساعدة :

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار :

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٨/٣٣ - تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم^(٣٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى إعلان المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها : ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ

٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٧/٣٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تُلاحظ أنه، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، ينبغي عليها أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة في اعتبارها إقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة^(٢٧).

وإذ تُعيد تأكيد اقتناعها بأن تمة حاجة ماسة إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية بإجراء تخفيضات في ميزانياتها العسكرية وبأن هذا من شأنه أن يزيد إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما لقائدة البلدان النامية،

واقتراناً منها بأنه يمكن إجراء تخفيض في الميزانيات العسكرية دون التأثير على التوازن العسكري بما يضرّ بالأمن الوطني لأي بلد،

وإذ تُدرك أن تحقيق الأهداف النهائية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية،

واقتراناً منها بأن القيام، على نحو منهجي، بقياس النفقات العسكرية والإبلاغ عنها هو هدف أولي هام في التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية،

وإذ تُسلم بالحاجة إلى توفير وسيلة مرضية للإبلاغ بشكل موحد عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء،

وإذ تُسلم أيضاً بقيمة أداة من هذا النوع كوسيلة لزيادة الثقة بين الدول بتحسين المعلومات عن النفقات العسكرية،

وإذ تُشير إلى أنها قد رجّت من الأمين العام في قرارها ٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أن يعيّن الدول التي هي على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة

(٢٨) د - ١ - ٦/٨٠ و Corr. I و Add. I.

(٢٩) Add. I و A/32/194.

(٣٠) أنظر أيضاً الفرع العاشر ب - ٢، المقرر ٤١٨/٣٣.

(٢٧) القرار د - ٢/٨٠، الفقرة ٩٠.

وإذ تُشير إلى قرارها ٨٦/٣٢ الذي قررت فيه عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في وقت مناسب،

١ - تحت على استئناف المحادثات، دونما تأخير، بين إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي ؛

٢ - تُجدد دعوتها للدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي، الذين لم يتوصلوا بعد إلى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، إلى القيام بأسرع ما يمكن، بإجراء مشاورات مع اللجنة بشأن تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة^(٣٤)، ولا سيما الجزء الثالث المتعلق بالخطوات المتخذة لإجراء الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ؛

٤ - تُقرّر، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي لتنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦)، أن يعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩، وهي الدول المدرجة أسماؤها في تقارير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين^(٣٥) والثلاثين^(٣٦) والثالثة والثلاثين^(٣٧). وتقرّر أن بالإمكان أن تحضره، بناء على دعوة من اللجنة، دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة ؛

٥ - تُقرّر أن تقوم اللجنة المخصصة بوظائف لجنة تحضيرية فتجري الأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية، وأن تشكل اللجنة، عند الاقتضاء، أفرقة عاملة غير رسمية لهذا الغرض ؛

٦ - ترجو من اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ود إ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨،

وإذ يُشجعها التأييد المستمر الذي لقيه الإعلان من جانب الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨^(٣١)، ومؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٣٢)،

وإذ تُعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بأهداف هذا الإعلان من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يُساورها بالغ القلق لتكثيف الوجود العسكري للدول الكبرى، الذي يؤدي، إذا نظر إليه في إطار تنافس الدول الكبرى، إلى زيادة التوتر في المنطقة،

وإذ ترى أن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي، إذا نظر إليه في إطار تنافس الدول الكبرى، بالإضافة إلى خطر التصاعد التنافسي لهذا الوجود العسكري، يجعل الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتنفيذ المبكر لإعلان المحيط الهندي منطقة سلم مسألة أكثر إلحاحاً،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي تعاوناً فيما بين دول المنطقة لتأمين أحوال السلم والأمن داخل المنطقة، بالصورة المتوخاة في الإعلان، ولتأمين سيادة ووحدة أراضي الدول الساحلية والخلفية،

وإذ ترى كذلك أنها أحاطت علماً في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح باقتراح جعل المحيط الهندي منطقة سلم، مع مراعاة مداولاتها وقراراتها ذات الصلة، وكذلك ضرورة ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة^(٣٣)،

وإذ تلاحظ أن محادثات بدأت بين إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجودهما العسكري في المحيط الهندي، وأن هذين البلدين قد أبقيا اللجنة المخصصة للمحيط الهندي على علم بالحالة الراهنة فيما يتعلق بهذه المحادثات،

وإذ تأسف، مع ذلك، لتوقف هذه المحادثات،

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/33/29).

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٢٩ (A/30/29)، المرفق الأول، الفقرة ٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/30/29)، الفقرة ٢٩.

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/33/29)، و Corr. I، الفقرة ٢٧.

(٣١) أنظر A/33/118.

(٣٢) أنظر A/33/206.

(٣٣) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ٦٤ (ب).

١ - تُجَدِّد ولاية اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الإطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وبجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في جميع التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدّم إلى اللجنة، وازعة في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٠/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة .

إقتناعاً منها بأن الام السكان المدنيين والمحاربين يمكن تخفيفها إلى حد كبير إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن الحظر أو التقييد، لأسباب إنسانية، لاستعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب إنسانية، من شأنه أن يكون، أيضاً، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تُكرّر تأكيد المهمة التي عهدت بها إلى المؤتمر الجمعية العامة في دورتها العاشرة الاستثنائية موجبة عليه النظر في فئات محدّدة من هذه الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوع مناقشات أجريت فيما سبق، وتكرر أيضاً النداء الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية إلى جميع الدول لكي تسهم في تنفيذ هذه المهمة^(٤٠).

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفّر ما يلزم لعقد الاجتماع، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

٨ - تُجَدِّد الولاية العامة للجنة المخصصة حسبما تحدّدها القرارات ذات الصلة :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدّم تقريراً كاملاً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُكرّر تأكيد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تُؤكد مجدداً إعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب، أن يعزز إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل إلى درجة كبيرة بلوغه،

وإذ تُحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٣٨)،

وإذ تُذكر بأنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣٩)، أن يعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الإشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم،

(٣٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ (A/33/28) .

(٣٩) القرار د إ - ٢/١٠ .

(٤٠) القرار د إ - ٢/١٠ . الفقرتان ٨٦ و ٨٧ .